



التمرة: ب س م / ا ع م ب | ا م / 2024/11

التاريخ: 04 جمادى الأول 1446 هـ

الموافق: 06 نوفمبر 2024 م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

إدارة السياسات

منشور إدارة السياسات رقم 2024/5

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: شراء وتصدير ذهب شركات الامتياز وشركات التعدين الصغير

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 م، وفي إطار تنظيم عمليات شراء وتصدير الذهب الخاص بشركات الامتياز والتعدين الصغير، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء التعميم الصادر بتاريخ 11 يونيو 2023 الخاص بتصدير وشراء ذهب شركات الامتياز وشركات التعدين الصغير.

ثانياً: يسمح للمصارف بتنفيذ عمليات صادر خام الذهب لشركات الامتياز وشركات التعدين الصغير وفقاً للآتي:

- استيفاء كافة الضوابط الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 2022/24 الصادر بتاريخ 2022/03/17 باستثناء ما ورد بالفقرة ثانياً منه والمتعلقة بشرط تصفيته لدى مصفاة السودان للذهب.
- الحصول على شهادة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
- الحصول على شهادة موافقة على التصدير من وزارة المعادن.
- أن يتم تصدير ذهب شركات التعدين الصغير عن طريق الدفع المقدم أو الاعتمادات المستندية معززة إطلاع وفق الضوابط الواردة بمنشور ادارة السياسات رقم 2024/4 الصادر بتاريخ 2024/11/03 م.

ثالثاً: يتم تنفيذ عمليات مشتريات بنك السودان المركزي من الذهب بما في ذلك ذهب شركات الامتياز وشركات

التعدين الصغير بواسطة شركة مصفاة السودان للذهب بدلاً عن فروع بنك السودان المركزي وذلك وفقاً للآتي:

- تحديد العيار من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
- تحديد الأوزان عن طريق اللجنة المكونة بواسطة الشركة السودانية للموارد المعدنية بالولايات والمختصة باستلام ذهب الشركات.
- تقديم مستند لبنك السودان المركزي يفيد بأن أنصبة الحكومة من زكاة وعوائد جليلة ونصيب الحكومة في أرباح أعمال شركات التعدين قد تم خصمها عيناً من قبل الشركة السودانية للموارد المعدنية.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

خليفة حماد عبد الله



ع / إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

الريح آدم عبد الله